الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ20592دد القضيــة

تاريخــه :2021/05/05

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم بتـــاريخ 2020/01/06 مـــن طـــرف الأســـتاذ "ن. بـــن ع القا."المحـــامي لـــدى التعقيب.

فـي حـق :"ن. بن ع الل." قاطن ب.....

ضـــــدّ :"ش. ت. و إ. الـــــت. س." فـــــي ش م ق مقرهـــــا الاجتمـاعي ب.....ينوبهـا الأسـتاذ "م. الـل." المحـامي لـدى التعقيب بتونس

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني الصـــادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس تحـــت عـــدد 21138 بتـــاريخ 2019/11/19 والقاضـــي نصـــه: نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا قضـــى بـــه بخصـــوص التعـويض عـن الضـرر البـدني والقضـاء مـن جديـد بـإلزام المسـتأنف ضـدها بـان تـؤدي للمسـتانف بـذلك العنـوان عشـرة الافـو سـتمائة و ثمانيـة عشـر دينـارا و مليمـات 959 وبـإقرار الحكـم الابتـدائي فيمـا

زاد علـى ذلـك وإجـراء العمـل بـه وباعفاءالمسـتانف مـن الخطيـة و ارجـاع معلومهـا اليـه و بحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتانف ضدها و برفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعـد الاطـلاع علـى جميـع الوثـائق التـي أوجـب الفصـل 185 ممم ت تقديمها.

و بعـد الاطـلاع علـى رد نائـب المعقـب ضـدها و الرامـي الى طلب رفض التعقيب موضوعا

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة الكتابيـة والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون.

صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا لجميـع أوضـاعه وصـيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/10/08وهو يطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامات المستحقة

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 29064 بتاريخ 2017/02/23 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في ش م ق بأن تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر "ن."

1- 3171.886 عن الضرر المعنوي والجمالي.

2- 150,000د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

3- 44.760د معلوم محضر استدعاء للجسة 4- 400.000داجرة المحاماة.

و الاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستأنف المدعي في الأصل بواسطة محاميه الحكم الابتدائي

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

1/ خرق أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اساتتطبيق القانون لما ردت طلب التعويض عن الضرر المهني لصغر سن المتضررو

خالفت بذلك القانون الذي لم يربط الضرر المهني بالسن وأن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت على النحو الذي صدر به حكمها تكون قد خرقت القانون وخاصة أحكام الفصل127 من مجلة التأمين وجاء حكمها ضعيف التعليل ومحرفا للوقائع بما يجعله مستوجبا للنقض

2/هضم حق الدفاع

قولا ان محكمة القرار المنتقد اهملت طلب المعقب لديها تعويضه عن اجرة رقيم الاستدعاء لديها و اجرة المحاماة وهو ما يعد هضما لحق الدفاع موجب للنقض

لذا فهو يطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بواسطة هيئة قضائية أخرى.

حيث ردّ الأستاذ "الل." في حق المعقب ضدها بان القرار المنتقد جاء معللا بخصوص التعويض عن الضرر المهني ذلك ان سن المتضرر لا تسمح له بالعمل طبقا لاحكام الفصل 134 من مجلة الشغل و بخصوص المصاريف فانه يحق للمعقب المطالبة بها بصفة مستقلة وهوموقف استقر عليه فقه القضاء

ولذا فهو يطلب رفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

<u>أولا-عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 134 م ت</u>

حيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الاداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني وانه ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي **"(قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر الالمجتمعة تحت عـ4859.2013ـدد بتاريخ 2016/1/28)**

وحيث بات جليا أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية

وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه قبل تعرضه للحادث

وحيث تبعا لذلك فان وان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان المتضرر الذي يقل سنه عن الثمانية عشر عاما ليس له الحق في الشغل طبقا لقانون الشغل و لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني تكون قد اساءت تطبيق القانون و تعين نقض قرارها

ثانيا -عن المطعن الماخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث ولئن كانت المحكمة غير مطالبة بالجواب عن كافة الدفوع التي تثار لديها الا انها تكون ملزمة بالرد على الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل .

وحيث تمسك نائب المستانف ضمن مستندات طعنه بطلب تعويضه عن مصاريف الاستدعاء و اجرة المحاماة لدى الطور الاستئنافي

وحيث لم تجب ان محكمة القرار المطعون فيه عن هذا الدفع سلبا او ايجابا وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع يعرض حكمها للنقض من هذه الناحية .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمةالاستناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 2021/05/05الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارين السيدتين نورة النوري وعبير الخليفي بمحضر المدعي العام السيد كريم المهدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

و حرر بتاريخه

.

وحـــرر في تاريخـــــه